مؤثرات البيئة الانتخابية كمحدد للانتقال الديمقراطي – دراسة حالة البرلمان المصري من ٢٠١١ : ٢٠٢٠

The Effects of the Electoral Environment as a determinant of the Democratic Transition – a case study of the Egyptian Parliament from 2011: 2020

د / محمد نور البصراتى – أستاذ العلوم السياسية المساعد – كلية السياسة و الاقتصاد – جامعة بنى سويف

المستلخص :

الانتخابات هي واحدة من صور المشاركة في النظم السياسية ، وتتوقف المشاركة في تلك الانتخابات على عدد من العوامل يأتي على رأســـها البيئة الانتخابية و التي تعد واحدة من عوامل التأثير في الحياه السـياسـية ، والبيئة الانتخابية لا تشـمل إجراءات ما قبل الانتخابات فحسـب بل تتعدى الى الاجراءات و القواعد المنظمة للانتخابات أثناء سـريانها ، ويأتي المتغير الأهم في البيئة الانتخابية وهو أداء السـلطات المنتخبة بعد إجراء الانتخابات و الذى يكون لهذا الأداء الدور الابرز في تحقيق الثقة في البيئة الانتخابية و النظام الانتخابي و الذى بدوره يسهم في انتقال ديمقراطي حقيقي في الاستحقاقات الانتخابية القادمة .

الكلمات المفتاحية : البيئة الانتخابية – النظام الانتخابي – المشاركة السياسية – الانتقال الديمقراطي .

Abstract :

Elections are one of the forms of participation in political systems, and participation in these elections depends on a number of factors, on top of which is the electoral environment, which is one of the factors affecting political life, and the electoral environment does not include pre-election measures only, but goes beyond procedures and rules. The organization for elections during their implementation, and the most important variable in the electoral environment

comes, which is the performance of the elected authorities after the elections, which have the most prominent role in achieving confidence in the electoral environment and the electoral system, which in turn contributes to a true democratic transition in the upcoming elections.

Keywords : the electoral environment – the electoral system – political participation – the democratic transition.

المقدمه :

إن الديمقراطية لا يمكن أن تنشأ وتتبلور ما لم يكن هناك فهم وإدراك للمجتمع السياسي بعملية البناء الديمقراطي ومستوى التثقيف السياسي لدى المواطن فضلاً عن السماح للأحزاب والكيانات السياسية الأخرى لكي تدلي بدلوها في الحياة السياسية بأن تشارك مشاركة حقيقية وفعالة(١).

وتتسم عملية الانتقال الديمقراطى في مصر بدرجة كبيرة من التعقيد من ناحية ، وبتعدد مساراتها والاختلاف البين في نتائجها من ناحية أخرى ، و يعتمد ذلك إلى حد كبير على مستوى التطور الاجتماعي–الاقتصادي و أيضاً على الظروف الإقليمية والعالمية السائدة في اللحظة التاريخية التي يحدث فيها هذا الانتقال ، ولعل ثورة ٢٥ يناير واحدة من العلامات المؤثرة في تاريخ الانتقال الديمقراطي في مصر، حيث انها أوجدت ثقافة الديمقراطية التي تعد واحدة من عوامل البناء الديمقراطي ، وتلك الثقافة تتمثل في الوعى السياسي على الرغم من وجود معدلات مرتفعة للامية ، الا أن تلك الثقافة هي أحد المؤشرات على فاعلية المؤثرات التي تعرض لها المواطن ابان ٢٥ يناير ، و ٣٠ يونيو.

فإذا أردنا تطبيق الديمقراطية و التي يأتي في مقدمتها الانتخابات الحرة و النزيهة ، يجب أن يسبق التطبيق عدة أطر حاكمة ، ولكي نستطيع أن نوجد بيئة انتخابية فاعلة ، يجب أن يقتنع المواطن بأهمية وجدوى صوته في الحياة السياسية ولعل ما تعرض له المواطن خلال فترة الدراسة من مؤثرات على الوعى السياسي كان له دور في تعظيم مشاركته الاجتماعية ومن ثم السياسية.

فالانتخابات تسهم دوماً في تنشيط الثقافة السياسية ، فالمواطن الذى لا يهتم بالنواحي السياسية تجده يتساءل عن مفاهيم اجرائية مرتبطة بالانتخابات ، ومنها على سبيل المثال و ليس الحصر ، الطعون

الانتخابية ، الدعاية الانتخابية ، طبيعة الجداول الانتخابية ، وهو ما يطلق عليه الحراك السياسي المرتبط بالبيئة الانتخابية سواء قبل الانتخابات أو أثناء انعقادها .

وتعد معدلات المشاركة السياسية في الاستحقاقات البرلمانية ترجمة حقيقية لفاعلية البيئة الانتخابية وما يرتبط بها من عوامل تسهم في التأثير في تلك المعدلات ، فبعد ثورة ٢٥ يناير ، ٣٠ يونيو حدث تغير في عوامل التحكم في بيئة الانتخابات و تأثيرها على المشاركة السياسية على كافة الاصعدة ، وقد أكدت ذلك نسب المشاركة السياسية في برلمان ٢٠١١ مقارنة بنسب المشاركة في برلمان ٢٠١٥ ، و برلمان ٢٠٢٠ ، وتدور **مشكلة الدراسة** حول البيئة الانتخابية بما تحمله من عوامل هي الاساس الذى يبنى عليه المواطن تطلعه الى المشاركة السياسية في الانتخابات من عدمه ، حيث ان المتغيرات التي تدفع باتجاه فاعلية المشاركة السياسية تتغير من نظام الى أخر ، وهو ما يؤثر على قدرة المواطن في الرضا العام و الثقة في النظام السياسي ، ومن هنا **فإن المشكلة الرئيسية للدراسة تنحصر في أثر البيئة الانتخابية المرتبطة بالبرلمان على الانتقال الديمقراطي ؟** ومن خلال تلك **المشكلة** فإن الدراسة تضع عدد من الفرضيات و التي منها :

– ان هناك علاقة طردية بين معدلات المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية وبين رضا المواطن عن عوامل البيئة الانتخابية.

– البيئة الانتخابية لا تتوقف على اجراءات ما قبل أو أثناء الانتخابات بل تتعدى الى أداء المؤسسات المنتخبة.

– يمثل أداء المكونات الرسمية للنظام السياسي الناتجة عن استحقاق انتخابي واحدة من أبرز عوامل التأثير في فاعلية انتقال ديمقراطي حقيقي.

وتأتى **أهمية الدراسة** لتضيف لحقل المشاركة السياسية نمطاً جديدا يدور حول مدخلات و مخرجات البيئة الانتخابية وتأثير ذلك التفاعل على المواطن وبناء الوعى السياسي الذى يكون قادر من خلاله للحكم على عوامل تلك البيئة وما يتبعها من الثقة في مؤسسات النظام السياسي و تفاعلاته ، بينما **تهدف الدراسة** الى تحديد عوامل التأثير في المشاركة ما قبل الانتخابات و أثناء الانتخابات ، سواء في برلمان ٢٠١٥ أو ٢٠٢٠ ، ومحاولة تحديد عوامل التفاعل مع البيئة الانتخابية و أثر ذلك على الانتقال الديمقراطي .

وتمثل **منهج البحث وأدواته** من خلال منهج تحليل النظم و الذى يمكن من خلاله رصد أثر تركيبة النظام على التفاعلات التي تتم داخله و المخرجات الناتجة عن تلك التفاعلات وأثارها على الانتقال الديمقراطي ،

وكذلك المنهج المقارن الذى يسهم في وضع مؤشرات قياس ثابتة خلال فترة الدراسة لرصد طبيعة أدوار البرلمانات في المساهمة في الانتقال الديمقراطي .

وسوف تتناول الدراسة مؤثرات البيئة الانتخابية من خلال محورين رئيسين :

– أبعاد البيئة الانتخابية .

– الأداء البرلماني .

أولاً–المحور الأول أبعاد البيئة الانتخابية :

الانتخابات هي الوسيلة المنشأة للبرلمانات، وتلعب تلك البرلمانات دوراً في التفاعلات داخل النظم السياسية للإسهام في اعادة بناء الدولة ووضع قواعد لبناء ديمقراطي ، وتحاط بتلك الانتخابات بيئة تسهم فيها عوامل مؤثرة في البناء الديمقراطي .

و يقصد بالبيئة الانتخابية الاستعدادات الخاصة بالانتخابات سواء كان ذلك التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية أو محددات المشاركة في الانتخابات[٢] ، وكيفية ادارة العملية الانتخابية بدءاً من إعداد الكشوف الانتخابية حتى اعلان النتائج وما يتبعها من رأى عام حول الانتخابات ، و الدراسة تعتبر أن أداء المؤسسات المنتخبة و التي تأخذ الدراسة فيها البرلمان كنموذج ضمن مكونات البيئة الانتخابية ، **و تشمل عوامل التأثير في البيئة الانتخابية الاتي :**

١ – النظام الانتخابي :

تعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي ، ففي غالبية الأحيان يترتب على اختيار نظام انتخابي معين أثار على مستقبل الحياة السياسية في البلد المطبق فيه ، فهناك عوامل تحدد قبول نظام انتخابي عن غيره من الانظمة ، و تساعد على نجاح ذلك النظام[٣].

وعند اختيار واحد من الأنظمة الانتخابية فهناك العديد من المسائل التي يجب مراعاتها أو على الأقل الإسهام بقيامها[٤] ، كالتوافق المجتمعي حول القانون المنظم للعملية الانتخابية ، سهولة و يسر النظام الانتخابى من ناحية الفهم و التطبيق ، ملائمة لظروف النظام الحزبى فى الدولة سواء كان متعدداً أو احادياً ، مستوى التعليم و الثقافة فى المجتمع ..... ألخ ، ولذا فمن المهم أن يأخذ فى الاعتبار مجموعة من المبادئ الرئيسية و التي تعتبر مؤشر على فاعلية التصميم و الاختيار ، ومن أهمها التمثيل ، الشفافية ، الشمولية ، الاستدامه ، مراعاة المعايير الدولية .

والنظم الانتخابية التي تتعدد صورها تمثل الاساس الذى يدفع المواطن للمشاركة سواء كان ناخباً أو مرشحا[٥]، و يمثل النظام الانتخابي أحد عوامل التأثير في معدلات المشاركة السياسية في الانتخابات[٦] ، وان اختيار النظام الانتخابي الاكثر عدالة يسهم في ترجمة حقيقية لأصوات الناخبين ، ويجب ان يتسم النظام الانتخابي بعدة سمات تسهم في فاعليته ، ومنها التمثيل ، الموائمة ، الشفافية ، اتباع المعايير الدولية .... الخ .

والنظام الانتخابي في مصر يخضع لقانون مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته التي مر بها[٧]، بدءاً من الشروط الواجب توافرها في المرشح مروراً بمرحلة تلقى الطلبات إلى الطعون الانتخابية و الدعاية الانتخابية ثم مرحلة التصويت وما يتبعها من إعلان للنتائج . وذلك النظام الانتخابي اخذ في التغير من نظام الانتخاب بالقائمة إلى الانتخاب الفردي ، الى الجمع بينهم مثل انتخابات ١٩٨٤، ١٩٨٧ حيث كان النظام الانتخابي بالقائمة ثم عدل إلى النظام الفردي من انتخابات ١٩٩٠ حتى ٢٠١٠ ، ثم انتقل النظام الانتخابي إلى النظام المختلط (بالقائمة و الفردي) وهو النظام التي اجريت به انتخابات مجلس النواب ٢٠١١ .

وقد مثلت المقاعد التي يلزم شـــغلها عن طريق القائمة خلال انتخابات برلمان ٢٠١١ بنظام القائمة النســـبية (والتي بمقتضـــاها ان يحصـــل الحزب أو الائتلاف الذى خاض تلك الانتخابات على عدد من المقاعد بنسبة حصوله على نسبة الأصوات[٨]) وهو ما يعنى تقليل الهدر في الاصوات و التمثيل الاكثر عدالة للمشـاركين في الادلاء بأصـواتهم ، وقد وصـلت نسـبة المشـاركة في تلك الانتخابات ٥٤٪ كأعلى نسبة مشاركة في تاريخ الانتخابات البرلمانية .

وتأتى انتخابات برلمان ٢٠١٥ لتأخذ بنظام القائمة المغلقة المطلقة (والتي يقصـد بها حصـول القائمة التي حصـــلت على عدد من الاصـــوات ٥٠٪ + ١ على كل المقاعد) [٩]، وهو النظام الذى قد يهدر أصـــوات المشـــاركين في الانتخابات بنســـبة تقترب من ٥٠ % ، و هو أحد الاســـباب المؤثرة في تدنى معدلات المشاركة السياسية في تلك الانتخابات ، حيث وصلت نسبة المشاركة الى ٢٨.١٩ % ، وكذلك انتخابات مجلســي الشــيوخ ٢٠٢٠ التي وصــلت نســبة المشــاركة فيهما ١٤.٢٣٪ ، حتى ان الاصــوات الباطلة في تلك الانتخابات وصـلت الى مليون و٣٨١ ألفًا و٢٩٤ صـوتًا بنسـبة ١٥.٤٢٪ [١٠]، وبالنظر الى انتخابات برلمان ٢٠٢٠ والتي اجريت أيضـاً بنظام القائمة المغلقة المطلقة فقد واصلت نسبة المشاركة مستواها المتدني لتصل الى ٢٩٪ .

والملاحظ ان القائمة المغلقة المطلقة لا يعمل بها في أغلب النظم الانتخابية في العالم لما تمثله من هدر للأصوات وتغييب إرادة نسبة كبيرة من المواطنين[١١] ، حيث ان اللجوء اليها يكون محفوف بالمخاطر ولكن يلجأ اليها لضـــمان تمثيل بعض الفئات ، الا انها تؤدى الى عدم عدالة التمثيل ومن ثم فقد الثقة في النظام الانتخابي ، وهو ما يمثل أحد متغيرات النظام الانتخابي التي أســـهمت في عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية .

جدول يوضح نسب المشاركة في انتخابات مجلس النواب من ٢٠١١ حتى ٢٠٢٠

دورة الانتخاب	عدد المقيدين بالمليون	عدد المشاركون بالمليون	نسبة المشاركة	النظام الانتخابي
٢٠١١ (النواب)	٥٠,١٢	٢٧,٠٧	**٥٤ %**	القائمة النسبية مع الفردي
٢٠١٥(النواب)	٥٥,٦٠	١٥,٦٨	**٢٨,١٩ %**	القائمة المطلقة مع الفردي
٢٠٢٠(النواب)	٦٢,٩٤	١٨,٢٥	**٢٩٪**	القائمة المطلقة مع الفردي

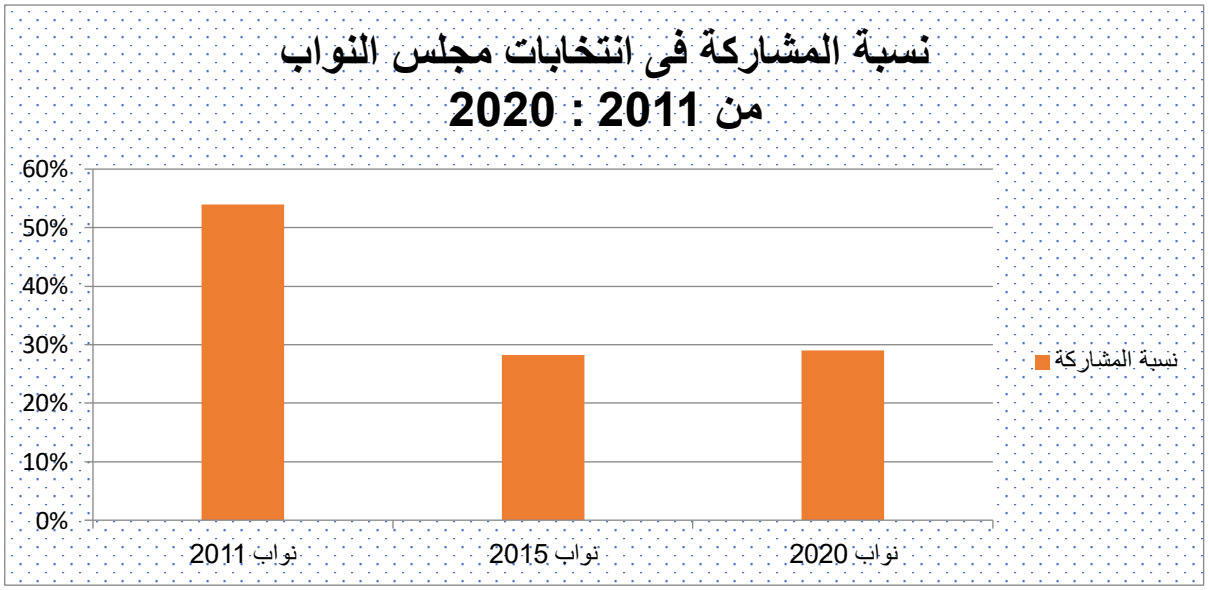

٢ – تعديلات دستورية أثرت في فاعلية البيئة الانتخابية :

تعد النصوص الدستورية اطار مؤشر لدعم الثقة في المؤسسات الناتجة عن الانتخابات ولاسيما السلطة التشـــريعية وما يمثلها في تلك الدراســـة (مجلس النواب) ، و بالمتابعة لبرلمانات ما قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ اتضـح ان المحكمة الدسـتورية قامت بحل مجالس الشـعب المنعقدة من ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٠ نتيجة عدم دســتورية في النصــوص القانونية المنظمة لانتخابات البرلمان ، وما ان لبث أن تشــكل اول مجلس نواب بعد ٢٥ يناير بنسـبة مشـاركة غير مسـبوقة على مسـتوى الانتخابات البرلمانية حتى قامت المحكمة الدســتورية بعد ٦ أشــهر من انعقاد المجلس بحله ايضــاً نتيجة عوار قانونى لا يتفق مع أحكام الدســتور ، وهو الامر الذى اســتدعى أهمية مبدأ الفصــل بين الســلطات في النظم التي تبغى الانتقال لديمقراطية حقيقية[١٢]، وقد قام دســتور ٢٠١٢ بمعالجة ذلك المتغير الذى يؤثر في البيئة الانتخابية بأن اسـتحدث المادة (١٧٧) و التي مفاداها " يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشـروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصـدارها ، لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، وتصـدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسـة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها ، وإلا عُد عدم إصـــدارها للقرار إجازة للنصـــوص المقترحة ، فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدســتور وجب إعمال مقتضــى قرارها ، ولا تخضــع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور "[١٣].

وهذا النص الدسـتوري حصـن السـلطة التشـريعية من الحل ، حيث الزم المحكمة الدسـتورية أن تكون رقابتها سـابقة على اصـدار القوانين المنظمة للانتخابات التشـريعية و الرئاسـية لضـمان مطابقتها للدسـتور وذلك لعدم تغول السلطة القضائية على السلطة التشريعية .

الا أن دسـتور ٢٠١٤ ألغى الرقابة السـابقة للمحكمة الدسـتورية على القوانين المنظمة لمباشـرة الحقوق السياسية وجعلها كما كان الوضـع قبل ثورة ٢٥ يناير وذلك طبقاً لنص المادة (١٩٢) هو الامر الذى قد يهدد سلامه البنيان المؤسسي لمجلس النواب في حالة مخالفة احكام القوانين المنظمة للانتخابات للدستور ، وهو ما قد يؤدى الى اهتزاز الثقة في البيئة الانتخابية التي تؤثر في الانتقال الديمقراطي .

وقد أســتحدث دســتور ٢٠١٤ آلية تســهم في دعم البناء الديمقراطي ، وهى إمكانية الدعوة لانتخابات رئاســية مبكرة ولكن بقيود مشــددة كما جاءت في نص المادة ١٦١ من الدســتور[١٤] ، و التي مفاداها "

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية ، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، بناءً علي طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب علي الأقل ، وموافقة ثلثي اعضائه ، ولايجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة ، وبمجرد الموافقة علي اقتراح سحب الثقة ، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء ، فإذا وافقت الأغلبية علي قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً ، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، واذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض ، عُد مجلس النواب منحلاً ، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل ".

٣- المال السياسي غير المشروع :

يلعب المال السياسي غير المشروع (الرشاوى الانتخابية) دورا حيوياً في اتجاه الدعم الانتخابي لكل المرشحين ، فظاهرة شراء الأصوات لا تختفي من أي انتخابات ، فسواء كان هناك إشراف قضائي على الانتخابات أم لا فأن الرشاوى الانتخابية لا تختفي ، وقد تتوقف معدلات الرشاوى الانتخابية من انتخابات لأخرى على توجه النظام الحاكم ذاته حيث ترى بعض الدراسات ان تردى الاحوال الاقتصادية و تفاقم مشاكل اجتماعية كالبطالة و الفقر و التهميش و الخدمات تدفع الناخب لاختيار من يأمن لهم تلك الخدمات بعد تراجع دور مجلس النواب على المستوى السياسى مقابل دوره الخدمى و الاجتماعى ، وهو ما أدى الى تشجيع النظام السياسى الى الاستعانة برجال الاعمال لدخول البرلمان محاولة لتعويض دور الدولة في المجالات الاجتماعية ، وهو الامر الذى تلاقى مع رغبة رجال الاعمال في الاندماج في النظام السياسى و يعد هذا التوافق بين الفاعلين في النظام السياسى ورجال الاعمال امراً منطقياً [١٥]، وبالتالي فأن دخول رجال الاعمال للبرلمان يسهم بشكل كبير في الرشاوى الانتخابية واستغلال حاجة الناس وهو ما يطلق عليه الزبائنية السياسية[١٦]، وتتنوع الرشاوى الانتخابية بين مادية وعينية ، سواء قدمت تلك الرشاوى من المرشحين أو من جهات تابعة للدولة.

ويبقى ***التساؤل هل الاشراف القضائي الكامل وحده قادر على الحد من ظاهرة الرشاوى الانتخابية ؟*** وغالباً لا يحد بالشكل الكافي حيث يبرز دور المال السياسي غير المشروع في الدول التي تشهد ارتفاعا في معدلات الفقر والبطالة من جهة وضعف الأحزاب وعجزها عن التفاف الجماهير حول برامجها من جهة

اخرى ، و لاسيما ان انتخابات ٢٠١٠ التي ألغى فيها الإشراف القضائي الكامل على الصناديق ، زادت من ظاهرة الرشاوى الانتخابية للقائمين على الصناديق وبعض مندوبي المرشحين المنافسون ، ولا نستطيع ان نقول ان انتخابات ٢٠١١ بعد ثورة يناير كانت بدون رشاوى انتخابية ، على الرغم من الوعى السياسي الذى لازم الانتخابات و الذى كان انعكاسه في نسب المشاركة المرتفعة في تلك الانتخابات ، الا انها ايضاً لم تكن خالية من الرشاوى الانتخابية حتى ولو بصورة أقل .

وأيضاً خلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥ لم تقتصر الرشاوى الانتخابية المقدمة للناخبين على المرشحين المستقلين فقط ، بل امتدت الى معظم المرشحين حتى على القوائم ، نظراً لترشح عدد كبير من رجال الاعمال واستبعاد تيارات و جماعات معينة من المنافسة الانتخابية(١٧).

٤ – حرية الحصول على المعلومات :

" أي ديمقراطية لا تكون مكتملة دون توفر إمكانية الحصول على معلومات شفافة وموثوقة(١٨)."

تعد المعلومات الشفافة و النزيهة التي يمكن ان يحصل عليها المواطن أداة من ادوات الانتقال الديمقراطي ، ولكن تتوقف تلك الاداة على ارادة النظام السياسى الحقيقية في تمكين المواطن من الحصول على المعلومات دون وضع عراقيل .

حيث ينظم ذلك المتغير وسائل معرفة المرشح لكل المتغيرات التي تتعلق بموازنة الدولة و المشروعات القومية والسياسات العامة والتي من خلالها يستطيع ان يعد برنامج يحوز على ثقة الناخبين يساعده في التسويق السياسي لأهدافه ، ويضع حلول مقترحة للمشكلات التي يعانى منها المواطن في دائرته ، بينما في الواقع اذا اراد مرشح ان يحصل على معلومات عن معدلات البطالة او عدد الموظفين في الجهاز الإداري للدولة أو نسب الدعم و الاعانات او حتى اولويات انفاق كل وزارة عن المشروعات التي تتم في الدائرة فهو امر بالغ الصعوبة .

وأيضاً حرية الحصول على المعلومات توفر بيانات و معلومات عن التركيبة السكانية في الدائرة الانتخابية من حيث العدد و التمركز و الشرائح الاجتماعية .. الخ .

وقد اوجب الدستور المصري عام ٢٠١٢ في المادة (٤٧) على حرية تداول المعلومات بعد إخضاعها لعدد من القيود أهمها خصوصية الأفراد ، وحقوق الآخرين ، والأمن القومي ، ولقد نالت هذه القيود – باستثناء قيد الخصوصية – من أهمية النص الدستوري في ظل غموض مفهوم حقوق الآخرين وكذلك الأمن القومي ، وعند وضع دستور ٢٠١٤ نصت المادة ٦٨ على " ان البيانات والإحصائيات ملك للشعب ،

والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن ، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية ، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها ، وقواعد إيداعها وحفظها ، والتظلم من رفض إعطائها ، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات و إعطاء معلومات مغلوطة عمدا ".

الا انه حتى كتابة تلك السطور لم يصدر قانون ينظم حالة الحق في تداول المعلومات من خلال مقاربة ذلك الحق كما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، أو النصوص الدستورية التي وضعت تنظيم ذلك الحق علي رأس أولويات الخريطة التشريعية في مصر ، بل ان القيود المفروضة على حق تداول المعلومات في النصوص القانونية تتمثل في الاتي[١٩] :

- المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن التعبئة العامة ، و التي تعاقب كل مشتغل في الشئون العامة أ وشركات القطاع العام أو الأفراد افشي اسرارا خاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، و يمكن استخدام هاتين المادتين كذريعة لمعاقبة أي منتقد للسياسات العامة تحت دعوي إفشاء الأسرار ، وبالتالي يصعب مساءلة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة .
- فوض القانون ١٢١/ ١٩٧٥ رئيس الجمهورية – بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية – فرض السرية لمدد تصل إلي خمسين عاما دون ضوابط موضوعية بما يؤثر سلبا على الحق في المعرفة ، ويقوض دعائم الشفافية .
- الزم القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الموظفين المدنيين بالدولة بالكتمان فيما يخص كافة الأنشطة والأعمال السرية بحكم التعليمات الصادرة لهم .

٥- تنفيذ الدولة لأحكام القضاء المتعلقة بالانتخابات .

على مدار الانتخابات البرلمانية التي أجريت في مصر منذ عام ١٩٧٦ وحتى ٢٠١٠ ، صدر العديد من الأحكام من محاكم القضاء الإداري ، ومن المحكمة الإدارية العليا ، بوقف إجراء الانتخابات فى عدد كبير من الدوائر ، وأعلنت هذه الأحكام لجهة الإدارة – وزارة الداخلية – لتعمل بمقتضاها ، ولكن وزارة الداخلية بدلاً من تنفيذ هذه الأحكام، كما يقضى بذلك القانون ، كانت تلجأ إلى إجراء حيلة غير قانونية ، وعدم قانونيتها معروف للكل ومعروف بالضرورة لوزارة الداخلية ، التي لجأت إلى رفع استشكالات فى تلك الأحكام أمام محاكم مدنية غير مختصة ، أما لماذا هذه المحاكم غير مختصة ؟ ، فقد صدرت أحكام من المحكمة الدستورية العليا ومن محاكم القضاء الإدارى بأن الاستشكال من أحكام هذه المحاكم لا يكون إلا

أمام محاكم القضاء الإداري ، وأن الاستشكال أمام القضاء المدني هو لجوء إلى جهة غير مختصة ولائياً ، ولا قيمة قانونية ، ولا تزيد على كونها عقبة مادية يجب عدم الالتفات إليها [٢٠].

وعلى الرغم من إن دستور ١٩٧١ لم يرفع من شأن أحكام القضاء فيما يتعلق بصحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ، إذ إن المادة (٩٣) من الدستور و التي نصت على ... أن يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضاؤه .... ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وهو ما أدى إلى بزوغ فكرة إن المجلس سيد قراره ، وبالتالي فالحكم و الخصم جهة واحدة ، وهو ما يعتبر إن أحكام القضاء ليست لها قيمة فيما يتعلق بإسقاط العضوية .

وبعد اقرار دستور ٢٠١٢ و ما تبعه من دستور ٢٠١٤ انتقلت صلاحية تحديد صحة العضوية في مجلس النواب الى محكمة النقض ، الا انه وبعد اعلان نتائج انتخابات مجلس نواب ٢٠١٥ ، طعن المرشح الدكتور عمرو الشوبكي ضد منافسه احمد مرتضى منصور على مقعد دائرة الدقي و العجوزة ، وقد حكمت محكمة النقض في حكم نهائي و بات في سبتمبر ٢٠١٦ بأحقية عمرو الشوبكي في مقعد الدائرة [٢١]، الا ان مجلس النواب لم ينفذ ذلك الحكم طول مدة نيابته ، وهو الامر الذى طالبت به معظم القوى السياسية و الاحزاب ، الا ان الحكم لم ينفذ[٢٢]، وبالتالي يصبح تنفيذ احكام القضاء ايضاً عامل مؤثر في البيئة الانتخابية.

٦- **الاعلام خلال الانتخابات :**

يعد الاعلام عنصراً مهماً في التحفيز نحو المشاركة السياسية في الانتخابات سواء كان ذلك بغرض تبصير الرأي العام بالقضايا الملحة التى يجب ان تعالج من خلال البرلمان ، أو من خلال عرض برامج المرشحين وتفنيدها موضوعياً .

ويطرح تساؤل حول دور الاعلام في الانتخابات ، هل تساوت الفرص الإعلامية لكل الأحزاب و المستقلين في الانتخابات البرلمانية خلال فترة الدراسة ؟ والإجابة على ذلك التساؤل تندرج في سياق ان نزاهة الانتخابات وتنافسيتها لا تقتصر على سلامه صناديق الاقتراع أو اجراءات التصويت ، ولكن يلعب الاعلام دوراً مهماً في البيئة الانتخابية ، ويحدد نزاهة ذلك الدور مستوى تنوع وتوازن التغطية الاعلامية للأطراف المتنافسة

في الانتخابات ، حيث توفر وسائل الاعلام معلومات حول مختلف أطراف العملية السياسية سواء الاحزاب السياسية أو المرشحين أو القضايا المطروحة في العملية السياسية[٢٣] .

حاولت بعض وسائل الاعلام ان تتماشى مع بيئة انتخابية ديمقراطية بعد ٢٥ يناير، الا ان بعض وسائل الاعلام انصبت تغطيتها الإعلامية حول رصد الانتهاكات والانحرافات في عملية الاقتراع ، ورغم أن الأمر يبدو طبيعي ومنطقي إلى حد كبير، فدور الإعلام أن يركز على كل ما هو غير مألوف أو يمثل خرقًا للأصول والقواعد إلا أن اختيار الانتهاكات أيضًا انطوى على انحيازات إعلامية واضحة ، ففي استطلاع رأى على الصفحة الأولى لروز اليوسف في ٢٨ نوفمبر ما نشيت "٢٦ محافظة لا تعرف سوى الإخوان والسلفيين" ورغم أن العنوان يبدو إيجابيًا إلا أن متن الخبر يحمل الكثير من الجمل التي تدلل على استخدام هذه التيارات لوسائل ملتوية للوصول إلى تلك المحافظات ، الأمر نفسه انتهجته صحيفة الأهرام في عدد ٢٩ نوفمبر بنشر تحقيق مطول حول الناخبين على أبواب لجان مدن الشروق وبدر بعنوان (ناخبة: لو رشح حزب النور حجرًا لانتخبته) ، وكان تعليق الجريدة أن سكان هذه المناطق النائية هم الأكثر فقرًا وهم لا يعرفون المرشحين ويريدون فقط من يقدم لهم قوتهم و احتياجاتهم دون وعى أو معرفة ببرامج أو خطط[٢٤].

وايضاً نشط الاعلام بعد ٣٠ يونيو من أجل عرض برامج الائتلافات التي تشكلت من مجموعة من الاحزاب ، وايضاً سلط الاعلام الضوء على منظمات المجتمع المدني العاملة في مصر و دورها في متابعة الانتخابات ، وقد أعلن مركز كارتر الأمريكي ، المعني بدعم الديمقراطية والحريات ، أنه أغلق مكتبه في مصر ولن يراقب الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في وقت لاحق هذا العام بسبب المناخ السياسي الذي يشهد قيودا متزايدة[٢٥].

٧- سمات الانتخابات :

- **انتخابات ٢٠١١** على سبيل المثال وليس الحصر تكونت عدة ائتلافات ساهمت في توحيد الرؤى تجاه مستقبل الدولة البرلماني ، فتشكلت تحالفات حزبية تشمل[٢٦] : التحالف الديمقراطي (١١ حزب) ، الكتلة المصرية (٣ أحزاب) – الكتلة الاسلامية (٣ أحزاب) – تحالف الثورة مستمرة (٦ أحزاب) – ائتلاف الوسط (٣ أحزاب) ، بالإضافة الى خوض عدد من الاحزاب المنفردة الانتخابات سواء الذين انسحبوا من تلك القوائم او الذين اعلنوا خوضهم الانتخابات منفردين ، وقد تمثلت سمات تلك الانتخابات في الاتي :

– أول انتخابات تتضمن مشاركة المصريين بالخارج في الادلاء بأصواتهم.

– أول انتخابات يتم التصويت فيها ببطاقة الرقم القومي .

– أول انتخابات تحظر تحول الصفة التي ترشح بها العضو من مستقل الى حزبي أو العكس ، وفى حالة انضمام المستقل الى حزب تسقط عضويته .

– أول انتخابات تحظر الجمع بين عضوية مجلس النواب و عضوية الحكومة.

– سجلت تلك الانتخابات أعلى معدل تنافس على المقعد الواحد ، حيث بلغت النسبة ١٢/ مقعد.

– أول مجلس يمثل في عضويته عدد ٢٣ حزباً ، وأقل مجلس يمثل فيه المستقلين بعدد ٢٣ مستقل.

• **انتخابات ٢٠١٥** تشكلت تحالفات حزبية تشمل [٢٧] قائمة في حب مصر (٢٠ حزب) ، نداء مصر (٦ أحزاب) – الصحوة الوطنية (٧ أحزاب) – ائتلاف الجبهة المصرية (٤ أحزاب) ، بالإضافة الى خوض عدد من الاحزاب المنفردة الانتخابات ، وتمثلت سمات تلك الانتخابات في الاتي[٢٨] :

– أول انتخابات في تاريخ مصر النيابية تجرى تحت نظام انتخابي بالقوائم المغلقة المطلقة .

– أجريت في ظل ضوابط جديدة ، مثل تقديم سيرة ذاتية علمية و عملية للمرشح ، وتقديم إقرار ذمة مالية

– أول انتخابات يتم فيها الكشف الطبي على المرشحين لبيان مدى الملائمة الصحية .

– يمثل عدد ١٩ حزب في عضوية ذلك البرلمان ، وعدد المستقلين ٣٢٣ عضو .

– يعتبر تغيير الصفة التي تم انتخاب العضو عليها ملازمة له طوال مدة نيابته ، وفى حالة تخلى النائب عن تلك الصفة يعتبر مستقيلاً[٢٩] .

المحور الثاني – الاداء البرلماني (٢٠١٢ : ٢٠٢٠) :

أولاً – الدور التشريعي :

• **مجلس نواب ٢٠١٢**

بدأ عمل مجلس النواب بعد ثورة ٢٥ يناير الانتقال من نظام الدوران في فلك السلطة التنفيذية خلال نظام حسنى مبارك الى الاستقلال والرقابة الحقيقية – حيث ان اخر مجلس نواب قبل الثورة (مجلس ٢٠١٠) شهد أكبر عمليه تزوير في نتائج عضويته[٣٠] ، وان حجم تأثير ذلك انعكس على مسببات ثورة يناير[٣١]– ، وبرلمان ٢٠١٢ اتسم بالتنوع الايدلوجى حيث وصل عدد الاحزاب الى ٢٣ حزباً ، الا ان تقييم اداء البرلمان مقارنة ببرلمان ٢٠١٥ لا يستقيم نظراً لانعقاد ذلك البرلمان ٦ أشهر فقط وذلك لحل البرلمان من

المحكمة الدستورية . الا انه شهد عدد من العوامل التي أسهمت في انعكاس دوره الرقابي و التشريعي ، حيث اقر مجلس النواب عدد من التشريعات الداعمة لانتقال ديمقراطي ومنها :

– تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات الرئاسية [٣٢]، كالمادة ٣٠ و التي كان أبرزها منح منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام حق مراقبة الانتخابات بحضور الفرز ، وأن تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان النتيجة في حضور وكلاء المرشحين وممثلى منظمات المجتمع المدني و وسائل الإعلام ، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي موقع منه ، كما يسلم صورة من نتيجة الفرز لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم.

- **مجلس نواب ٢٠١٥ –٢٠٢٠ :**

انيط ذلك المجلس بتنفيذ الاحكام الواردة في دستور ٢٠١٤ سواء كانت تلك الاحكام تخص اصدار تشريعات طبقاً لمواد اساسية أو مواد انتقالية ، وقد تحمل ذلك البرلمان عبئ مراجعة التشريعات الصادرة خلال الفترة الانتقالية الثانية ، الا ان عند تقييم أداء ذلك البرلمان نجد انه التزم بتطبيق بعض النصوص الدستورية وتجاهل وخالف تطبيق بعض المواد الأخرى والتي الزم المشرع الدستوري البرلمان بإصدارها ، ونستعرض ذلك فى الاتي:

١– الزم الدستور مجلس النواب بضرورة اصدار قانون ينظم الادارة المحلية ، وذلك فى المواد من ١٧٦ الى ١٨٢ وكانت تلك المواد كالتالي ....

- مادة (١٧٦) تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية ، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية ، والنهوض بها ، وحسن إدارتها ، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الادارة المحلية.
- مادة (١٧٧) تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية ، وفنية ، وإدارية ، ومالية ، وتضمن التوزيع العادل للمرافق ، والخدمات ، والموارد ، وتقريب مستويات التنمية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات ، طبقًا لما ينظمه القانون.

• مادة (١٧٨) يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة ، يدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد ، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية، والإضافية ، وتطبق في تحصيلها القواعد ، والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة ، وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

• مادة (١٧٩) ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين ، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم .

• مادة (١٨١) تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات ، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى ، وإجراءات الانتخاب ، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة ، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد ، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية ، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات ، وتوجيه أسئلة ، وطلبات إحاطة ، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية ، على النحو الذى ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى ، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.

• مادة (١٨١) قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية ، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة ، وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

• مادة (١٨٢) يضع كل مجلس محلى موازنته ، وحسابه الختامي ، على النحو الذى ينظمه القانون .

٢– الزم الدستور البرلمان بإصدار قانون العدالة الانتقالية ، حيث نصت المادة (٢٤١) على " يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة ، والمحاسبة ، واقتراح أطر المصالحة الوطنية ، وتعويض الضحايا ، وذلك وفقاً للمعايير الدولية".

٣– الزم الدستور البرلمان بإصدار قانون بتنظيم قواعد ندب القضاة ، حيث نصت المادة (٢٣٩) على " يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية ، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئي لغير الجهات القضائية أواللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور" ، وهى المدة التي انتهت عام ٢٠١٩ .

وحيث ان المجالس الشعبية المحلية هي بمثابة الديمقراطية المحلية في النظم السياسية ، الا ان طوال مدة عمل البرلمان – لخمس سنوات لم يقم البرلمان بتمكين الادارة المحلية من خلال وضع قانون يسهم في تفعيل أي من تلك المواد التي نص عليها الدستور ، بل ان مجلس النواب لم يدعم اجراء الانتخابات المحلية بسبب عدم اصداره قانون المحليات [٣٣] .

وكذلك امتناعه عن تنفيذ احكام الدستور فيما يخص الزامه بإصدار قانون للعدالة الانتقالية[٣٤]، وايضاً عدم قيامه بإلغاء الندب الكلى و الجزئي للقضاة لغير الهيئات القضائية ، وبناءاً على ذلك تقاعس البرلمان عن تشريعات ملزمة نص عليها الدستور خلال مدة نيابته .

ثانياً – على مستوى مشاركة الحكومة في اقرار السياسات العامة :

تعد الموازنة العامة للدولة بمثابة خطة الترجمة للسياسات العامة لإدارة المالية العامة التي تنتهجها الحكومة خلال سنة مالية قادمة ، ولا يعتد بالموازنة العامة التي تقدمها الحكومة الا بعد مناقشة و اعتماد مجلس النواب لها ، وحيث ان الدستور قد الزم الدولة ممثلة فى السلطات الرسمية ان تتقيد ببنود واضحة لتحسين حياه المواطنين عند اعداد الموازنة العامة ، فقد أضحى تحسين الحالة الاجتماعية و توصيل الخدمات الصحية و التعليمية الى كافة المواطنين مسؤولية أساسية للحكومات [٣٥] و يراقب عليها البرلمان في تنفيذ ذلك ، ونستعرض ملخص دور البرلمان في ذلك العامل .

- **مجلس نواب ٢٠١٢ :**

لم يكن هناك دستور قائم ينظم بنود الموازنة العامة للدولة خلال انعقاد مجلس النواب من يناير الى يونيو ٢٠١٢ ، حيث ان دستور ١٩٧١ قد تم ايقاف العمل به بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وقد وقع على مجلس النواب عبأ المشاركة في اعداد الموازنة العامة للدولة مع الحكومة ، وبناءاً عليه لا نستطيع ان نقيم التزام

المجلس ببنود الدستور فى صياغة السياسات العامة بقدر صحيح نظراً لقيامه بالاشتراك في إعداد الموازنة وايضاً حل المجلس قبل اصدار دستور ٢٠١٢ .

- **مجلس نواب ٢٠١٥:**

انعقد مجلس النواب في ظل وجود دستور عام ٢٠١٤ ، وقد الزم الدستور السلطة التشريعية و التنفيذية ببنود انفاق معينة خلال مراحل صـــياغة الموازنة العامة للدولة ، الا أن البرلمان لم يلتزم بتلك المواد الدستورية عند اقراره للموازنة العامة للدولة[٣٦] ، ومن ثم أصبح هناك نقد للمجلس و خلل واضح يسأل عنه مجلس النواب في الرقابة على صياغة السياسات العامة ، فعلى سبيل المثال :

- المادة (١٨) و التي نصـت على أن " تلتزم الدولة بتخصـيص نسـبة من الإنفاق الحكومي للصـحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية " .
- المادة (١٩) و التي نصت على أن " تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الإجمالي ، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية " .
- المادة (٢١) و التى نصت على أن "تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية " .
- المادة (٢٣) و التي نصت على ان " تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته ، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية ، وبناء اقتصاد المعرفة ، وترعى الباحثين والمخترعين ، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١٪ من الناتج القومى الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية " .

ثالثاً– على المستوى الرقابي :

مكن المشرع الدستوري البرلمان من الرقابة على الحكومة ومتابعة أعمالها من خلال عدد من الاليات[٣٧]، كطلبات الاحاطة و السؤال و الاستجواب وسحب الثقة ، و الاستجواب يعد بمثابة اتهام يقدمه العضو لرئيس الحكومة أو لاحد أعضائها بالتقصير أو الفساد [٣٨] ، وكذلك سحب الثقة وهى الالية القصوى التي من خلالها يجوز اقالة الحكومة بشروط محددة ، ونستعرض تلك الاليتين خلال عمل مجلس نواب ٢٠١٢ ، ٢٠١٥ .

- **مجلس نواب ٢٠١١ / ٢٠١٢ :**

بدأ مجلس النواب يتطلع الى انتقال ديمقراطي بعد ثورة ٢٥ يناير ، ولذا قام ذلك المجلس باستخدام تلك الاليتين (الاستجواب – سحب الثقة) وهما الاقوى في اليات الرقابة على الرغم من قصر فترة ذلك المجلس التي لم تتجاوز ٦ أشهر و الذى بدأ أولى جلساته في ٢٣ يناير ٢٠١٢ ، وتم حله من قبل المحكمة الدستورية العليا في ١٤ يونيو ٢٠١٢ . وقد استخدمت الاغلبية البرلمانية ذلك الحق (حزبا الحرية و العدالة و النور) في المساءلة ، حيث تقدما بما يزيد من ١٠٠ استجواب في ٦ اشهر[٣٩] ، وقد نوقش ثلاث استجوابات في تلك الفترة الصغيرة من عمر المجلس الا ان هذه الاستجوابات لم تنتج نتيجة حقيقية تؤثر على سحب الثقة من الحكومة باستثناء الاستجواب الاقوى الذى تم في مارس ٢٠١٢ ضد الدكتور كمال الجنزوري رئيس الوزراء اينذاك فيما يخص السماح للمتهمين الاجانب في قضية التمويل الأجنبي بالسفر الى خارج البلاد [٤٠] ، وقد أناب الدكتور كمال الجنزوري ، رئيس مجلس الوزراء ٧ من وزراء حكومته للرد علي استجواب البرلمان ، وقد وافق المجلس على اتخاذ "الإجراءات القانونية و اللائحية للسير في سحب الثقة من الحكومة [٤١] ، الا ان سحب الثقة لم يتم من الحكومة .

- **مجلس نواب ٢٠١٥/ ٢٠٢٠ :**

يعد ذلك البرلمان الاول في تاريخ الحياه السياسية المصرية الذى لم يقدم فيه استجواب واحد كأحد اليات المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية على مدار خمس سنوات ، باستثناء استجواب واحد في عام ٢٠١٩ ضد وزيرة الصحة ، وسقط شكلاً لأنه لم يكتمل لتغيب مقدمي الاستجواب عن الجلسة[٤٢] ، وبالتالي كان هناك قصور في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باستخدام أحدى ادوات الرقابة وهى الاستجواب ، ويعد ذلك من أهم المؤثرات في البيئة الانتخابية

الخاتمة :

نستخلص مما سبق إن اطر الديمقراطية يجب أن تسبق الانتخابات ، ولكي نستطيع أن نعظم من المشاركة السياسية ، يجب أن يقتنع المواطن بأهمية وجدوى صوته في الحياة السياسية ، و أن أقوى أسباب تدنى المشاركة في النواحي السياسية عموماً و الانتخابات خصوصاً ، هو أزمة الثقة بين القائمين على الحياة السياسية وبين المواطن، فجسور الثقة لا تشيد إلا عندما تتواجد الضمانات اللازمة لذلك ، وعندما يجد المواطن إن البيئة الانتخابية تتضمن معايير النزاهة الانتخابية ، والبيئة الانتخابية التي استعرضتها الدراسة تناولت العوامل التمهيدية للانتخابات مروراً بالعوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للانتخابات و امتدت الى أجواء الانتخابات و سمات تلك الانتخابات خلال فترة الدراسة ، وملخص لأداء تلك البرلمانات

خلال الدورة الخاصة بها ، وان معدلات المشاركة السياسية في الاستحقاقات البرلمانية هي ترجمة حقيقية لفاعلية البيئة الانتخابية وما يرتبط بها من عوامل تسهم في التأثير في تلك المعدلات .

وقد تلاحظ ان هناك علاقات طردية و عكسية متعددة أظهرتها الدراسة تربط بين البيئة الانتخابية وعدد من العوامل المرتبطة بأداء البرلمان ، **ولذا فقد خلصت الدراسة لعدة نتائج :**

١- أثارت الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٥ جدل حول ضـــرورة مراجعة النظام الانتخابي أو إيجاد نظام انتخابي بديل يسـهم في إخراج الأحزاب السـياسـية من عثرتها ، في خضـم العمل على إنعاش المشـاركة السياسية ، التي تشكل الأحزاب السياسية أحد أهم وسائلها وأدائها في التحديث السياسي ، الا ان انتخابات مجلس نواب ٢٠٢٠ أتت بنفس الالية و النظام الانتخابي المطبق و الذى كان له الاثر في العزوف عن المشاركة السياسية.

٢- حول النظام الانتخابي المطبق في انتخابات ٢٠١٥ ، ٢٠٢٠ الوظيفة الرئيسية للأحزاب السياسية الى أن "تتحالف" برغم كون وظيفتها الرئيسـية هي أن "تتنافس" ، طبقاً لبرامج وأيدولوجيات فضـلاً عن أن هذا النظام يؤدي لحالة من "السيولة" في التحالفات الحزبية .

٣- تعد القائمة المغلقة المطلقة التى اعتمد عليها النظام الانتخابي خلال انتخابات ٢٠١٥ ، ٢٠٢٠ واحدة من العوامل التي أثرت بشكل سلبى على معدلات المشاركة في تلك الانتخابات مقارنة بنظام القائمة النسبية الذى اعتمدت عليها انتخابات ٢٠١١ .

٤- إن معدلات المشـاركة المرتفعة في انتخابات ٢٠١١ كانت غير مسـبوقة في تاريخ النظام السـياسـي المصـري ، وقد تراجعت تلك المعدلات في انتخابات ٢٠١٥ لتتسـاوى مع معدلات المشـاركة لانتخابات ٢٠٢٠ ، وهو ما يدلل على ان البيئة الانتخابية التي اجريت في ظلها انتخابات ٢٠١٥ ظلت ثابتة خلال انتخابات ٢٠٢٠ .

٥- إن عدم وجود عوامل محفزة داخل البيئة الانتخابية يســـهم في زعزعة الثقة في مخرجات الانتخابات ومن ثم يدفع بتراجع انتقال ديمقراطي حقيقي .

٦- يعد اغفال مجلس نواب ٢٠١٥ للمواد الدستورية التي حددت نسبة معلومة ومحددة لتخصيص الانفاق على مجالات الصـــحة و التعليم و البحث العلمي طوال مدة نيابته عاملاً مهدراً لبيئة انتخابية مقيدة للثقة في البرلمان ومن ثم المساهمة في تراجع فرص انتقال ديمقراطي حقيقي .

٧- ليست التعديلات الخاصة بالتنظيم و الهيكل البرلماني كافية لمعالجة أدوار المؤسسية البرلمانية ، بل هناك مجموعة من التفاعلات يجب ان تتواجد لتسهم فى وجود بيئة انتخابية تستطيع أن تعزز الانتقال الديمقراطي .

٨- أضحى الغاء دستور ٢٠١٤ رقابة المحكمة الدستورية السابقة على القوانين المنظمة للانتخابات ، وأيضاً الغاء نص المادة ٤٤ مكرر ١ من القانون المنظم لعمل المحكمة الدستورية التي كانت تلزم المحكمة بمدى زمنى محدد لنظر الطعون المقدمة اليها للبت فى القوانين المنظمة للانتخابات ، واحداً من العوامل التشريعية المؤثرة فى البيئة الانتخابية .

الهوامش :

١)ياسر خالد الوائلى ، دور الدولة في بناء الديمقراطية والثقافة السياسية ، http://www.balagh.com/islam/jh0mkkur.htm

٢)الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، أعمال المؤتمر الدولي عن الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي . القاهرة ، ٢٠١٤.

٣)محمد نور البصراتى ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية المقارنة ، در الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ٨١ .

٤)أندرو رينولدز ، بن ريلي ، أندرو إيليس و اخرون ، اشكال النظم الانتخابية : (International IDEA) سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ترجمة أيمن أيوب .

٥)د عبد الغني بسيوني عبدالله – أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، دار المعارف– الإسكندرية مصر ١٩٩٠ – ص٢٨٨.

٦)عبد السلام نوير ، الأبعاد السياسية لتطور النظام الانتخابي في مصر ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،٢٠٠٣ ، ص٢.

٧)راجع قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. – قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

٨)شبكة المعرفة الانتخابية ، على الرابط :

https://aceproject.org/ace-ar/topics/es/627644646640638645/646640638645-62764462a64064562b64a640644/646638640627645-6276446356406486 2a/646638640627645-6276446356406486 2a

٩)سعاد الشرقاوي وعبدالله نصيف – نظم الانتخابات في مصر والعالم ط٢ القاهرة –١٩٩٤ – ص٨٨.

١٠)راجع اعلان رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات للنتائج النهائية والرسمية لانتخابات مجلس الشورى ٢٠٢٠ بتاريخ ١٣ اغسطس ٢٠٢٠ ، على موقع الهيئة https://www.elections.eg /

١١)عصام نعمة اسماعيل –النظم الانتخابية — دار زين للطباعة بيروت– ط٢– ٢٠٠٩ ص٢٤٧.

١٢)د مازن حسن وأخرون ، الصراع من أجل نظام سياسي جديد – مصر بعد الثورة ، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠١٣ ، ص ٣٢٥.

١٣)دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ .

١٤)دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

١٥)عبد الغفار شكر ، الاحزاب السياسية و المال الانتخابي في مصر ، في عمرو هاشم ربيع و آخرون المال و النزاهة السياسية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، ص ١٠١ .

١٦)د سارة بن نفيسة ، علاء الدين عرفات الانتخابات و الزبائنية السياسية في مصر ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، سلسلة قضايا الاصلاح ، القاهرة ٢٠٠٥ .

١٧)هل شكّلت الرشوة الانتخابيّة برلمان مصر ٢٠١٥ ؟ ، في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ ، على الرابط https://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/12/egypt-parliament-elections-bribe-candidates.html

١٨)تصريح الامين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش بمناسبة اليوم العالمي للصحافة ٢/ ٥ / ٢٠١٩ على الرابط https://news.un.org/ar/story/2019/05/1032071

١٩)نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر ، بتاريخ ٢٤/ ٩ / ٢٠١٥ على الرابط https://pomed.org/wp-content/uploads/2015/08/%D9%86%D8%AD%D9%88-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%

٢٠)راجع د. يحي الجمل ، المصري اليوم ٢٠١٠/١٢/٦ .

٢١)كلام نهائي.. القضاء يحكم بأحقية عمرو الشوبكى ويُقر تصعيده نائبا عن الدقي ، ٢٠/ ٩ / ٢٠١٦ ، على الرابط https://www.youm7.com/story/2016/9/20/%D9%83%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%89-

٢٢)«الشوبكي» يختصم رئيس البرلمان لعدم تنفيذه حكم عضويته في «النواب» ، ٢٨ / ٨ / ٢٠١٨ https://www.elwatannews.com/news/details/3619414

٢٣)د أماني مسعود ، الاعلام و النزاهة السياسية : بعد غائب ام مغيب ، في عمرو هاشم ربيع ، المال و النزاهة السياسية ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٨ .

٢٤)تقييم الأداء الإعلامي لوسائل الإعلام خلال المرحلة الأولى من الاقتراع للانتخابات البرلمانية – مصر ٢٠١١ ، ٢٠١١/١٢/١ ، على الرابط https://cihrs.org/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1-/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-

٢٥)مركز كارتر ينسحب من مصر بسبب تشديد القيود ، ١٦ أكتوبر ٢٠١٤ ، على الرابط https://al-sharq.com/article/16/10/2014/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%B1-%D9%8A%D9%86%D8%B3%D8%AD%D8%A8-

٢٦)محمد عبد الله يونس ، التحالفات المهتزة خريطة القوى السياسية المصرية في الانتخابات البرلمانية ، موقع السياسة الدولية ٢٠١٢ ، على الرابط التالي http://www.siyassa.org.eg/

٢٧)محمد نور البصراتى ، النظام السياسى المصري ١٩٧٠ : ٢٠١٨ – الملامح و السمات ، دار الكتاب الجامعي ، ٢٠١٩

٢٨)محمد نور البصراتى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٦٨ .

٢٩)«المادة ٦ من قانون مجلس النواب تنص على(يشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب، أن يظل العضو محتفظا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه وأصبح مستقلا أو صار المستقل حزبيا تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس)

٣٠)انتخابات ٢٠١٠: « التزوير» سيد الموقف والضحايا: ٣ قتلى وعشرات المصابين ، ٢٨/ ١١/ ٢٠١٠ ، على الرابط https://www.almasryalyoum.com/news/details/96956

٣١)« أبو سعدة »: تزوير انتخابات ٢٠١٠ أسقط «مبارك» ، ٢٥، ١٢ / ٢٠١٢ ، على الرابط https://www.elwatannews.com/news/details/102786

٣٢)د مازن حسن وأخرون ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٢٥.

٣٣)جدل نيابى حول مصير قانون «الإدارة المحلية» قبل فض انعقاد البرلمان ، ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٠ ، على الرابط https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=20062020&id=ba24a68d-8b58-4d2a-a08c-694cea89328c

٣٤)«العدالة الانتقالية» مخالفة دستورية.. وقانونيون: عدم إقراره يهدد المجلس كله ، ٢٠١٦/٩/٦ على الرابط ، https://www.elwatannews.com/news/details/1389076

٣٥)عبد الفتاح الجبالي ، الموازنة العامة و المواطن المصري ، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ .

٣٦)«النسب الدستورية» أزمة تهدد تمرير الموازنة الجديدة من البرلمان ، بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠١٨ ، على الرابط ، https://www.elwatannews.com/news/details/3272326

٣٧)د صلاح الدين فوزى ، البرلمان ، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

٣٨)د عمرو هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية ، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري ، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، الاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م.

٣٩)محمد محمود مهدى " البرلمان المنحل " ماله وما عليه " ، جريدة اليوم السابع ، ٣ أغسطس ٢٠١٢ ، نقلاً عن مازن حسن في الصراع من أجل نظام سياسى جديد ، مرجع سابق ذكره .

٤٠)أزمة "التمويل الأجنبي" في مصر تلقي بظلالها على "العسكري" والحكومة والبرلمان ، ١٦ / ٣ / ٢٠١٢ . https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9--%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84

٤١)مجلس الشعب يصدر توصية بسحب الثقة من حكومة الجنزوري ، ١١ مارس ٢٠١٣ https://www.france24.com/ar/20120311-egypt-parliament-recommendation-dissolve-government-reform

٤٢)كيف انتهت قصة أول استجواب تحت قبة برلمان ٣٠ يونيو. ٢٠٢٠/١/١٦ ، على الرابط https://www.youm7.com/story/2020/1/16/10-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-%C3%97-5-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%AA-%D9%82%D8%B5%D8%A9-

****